دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة الشارقة

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية القانون – قسم القانون العام

حجية حكم الإلغاء

"دراسة مقارنة"

The authenticity of the judgment of cancellation

"A comparative Study"

إعداد: صالح حسين سالم الصقلاوي

(باحث ماجستير في القانون العام)

إشراف: د. عصام سعيد العبيدي

(أستاذ القانون العام المشارك جامعة الشارقة كلية القانون)

العام الدراسي

٢٠٢٣م – ١٤٤٤ه

الملخص

بادئ ذي بدء نستخلص أنه إذا كان القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة والسلامة في جميع جوانبه وأركانه؛ إلا أنه قد يعتريه عيبُ يدحض قرينة صحته، ولذلك كان من الضروري البحث في مدى مشروعية القرار الإداري بمقتضى قضاء الإلغاء. وقد يصدر هذا القضاء حكمه في شأن القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية بإلغائه، مما أثار التساؤل بشأن مدى حجية هذا الحكم، ولذا كان من الضروري -للإجابة عن هذا التساؤل- البحث في ماهية حجية الأمر المقضي به، وطبيعتها القانونية، وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية، وتبيان ما غمض من أحكام حجية الأمر المقضي، مستعينين في ذلك بآراء فقهاء القانون العام والتشريعات المقارنة وأحكام القضاء والقواعد العامة كلّما لزم الأمر، وإذا كانت الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري تتمتع بحجية مطلقة، فإنه يلزم لاكتساب هذه الحجية مجموعة من الشروط، فيجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة، ويكون صادراً بالإلغاء، ومكتمل الأركان، وأخيراً ينبغي أن يكون الحكم غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية، وعليه سنتقدم ببحث حجية حكم الإلغاء بناءً على ما تقدم.

Abstract

First of all, we conclude that if the administrative decision includes the presumption of health and safety in all its aspects and elements, However, it may have a flaw that refutes the presumption of its validity, Therefore, it was necessary to investigate the legality of the administrative decision under the competent administrative judiciary. The judiciary may issue a ruling that the contested administrative decision is illegal by canceling it, which raises the question about the validity of this ruling? Therefore, it was necessary to answer this question to investigate the nature of the validity of the res judicata, and the elements of the ruling that prove this authority and clarify the obscure provisions regarding the authority of res judicata, If the rulings issued to annul the administrative decision have absolute authority, then a set of conditions are required to gain this authority. The ruling must be issued by a competent court, issued by cancellation, and complete, and finally, it must not be subject to appeal through ordinary means of appeal, Accordingly, we will proceed to examine the authenticity of the judgment of cancellation based on the above.

المقدمة

- **تمهيد**

الأصل في القرار الإداري أنه تعبير عن إرادة الإدارة مصدرة القرار، وهذا القرار يتمتع بقرينة الصحة والسلامة لكافّة أركانه وأجزائه، بيد أنه قد يشوب هذا القرار عيبًا ينال من سلامته ويدحض قرينة صحته، ومن ثم لا مناصّ في هذه الحالة من البحث في مدى مشروعيته أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص في إطار "قضاء المشروعية".

وهكذا يتولى القضاء -قضاء المشروعية- فحص القرار الإداري المعيب -من حيث مدى توافقه مع القانون من عدمه- والذي يصدر حكمه إما بإقرار صحة القرار ونفي العيب عنه وتثبيت قرينة صحته، وإما صدور الحكم بإلغاء القرار في حالة شابه عيب يؤدى إلى بطلانه، ومن ثم محو ما ترتب عليه من آثار.

- **أهمية البحث**

مما لا شك فيه أن **"حجية الحُكم"**، تُعدُّ من الموضوعات التي شغلت أذهان الباحثين والكتّاب، سواء في فقه القانون العام أو في فقه القانون الخاص؛ إذ لا يزال الغموض يكتنف الكثير من جوانبه فقهاً وقضاءً وتشريعاً.

ولعلّ أهمية الحجية في الأحكام القضائية عمومًا، وأحكام الإلغاء في مجال القضاء الإداري على وجه الخصوص تكمن فيما يترتب على هذه الأحكام - فيما فصلت فيه من الحقوق- من آثار لا تنسحب على أطراف الحكم فحسب، وإنما قد تمتد إلى الغير من خارج أطراف الخصومة.

إذ يرتب حكم الإلغاء على وجه الخصوص أثرين هامين: أولهما، يتمثل فيما له من حجية مطلقة، وثانيهما، يكمن في أن حكم الإلغاء بما له من حجية مطلقة، فهو يتمتع - بالتبعية - بقوة تنفيذية تتباين عن القوة التنفيذية لباقي الأحكام.

وهكذا؛ فإن حكم الإلغاء بما له من أهمية، فإنه يُلقي علـى الإدارة التزامات سواء جهـة القـرار الملغى، أو جهة مسلكها المستقبلي في إصدار قرارات مشابهة أو إصدار ذات القرار.

- **هدف البحث**

نهدف من هذا البحث تبيان مفهوم حجية حكم الإلغاء، ومن ثم تجلية طبيعة هذه الحجية، وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية، وكذلك التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي تختلط به، وذلك وصولًا لمفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء وشروط قيام هذه الحجية ونطاقها.

- **إشكالية البحث**

تبدو إشكالية هذا البحث فيما يعتري حجية الأمر المقضي به -في مجال قضاء الإلغاء على وجه الخصوص- من التباسات قد تتعلق بالمفهوم، والطبيعة القانونية لهذه الحجية، ونطاقها، لذلك **يمكن إجمال إشكالية هذا البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:**

١- هل لحجية الأمر المقضي به -لا سيما في مجال قضاء الإلغاء- تعريف واضح لا لبس فيه؟

٢- ما مدى توافق الطبيعة التي تحوزها حجية الأمر المقضي به؟

٣- هل يمكن تحديد نطاق حجية الأمر المقضي به -في مجال أحكام الإلغاء- على نحو دقيق، وبما لا يدع مجالًا للنزاع والاختلاف في هذا الشأن؟

٤- ما دور التشريع والقضاء في تحديد مفهوم الحجية ونطاقها وطبيعتها القانونية؟

- **منهجية البحث**

سيقوم الباحث في هذا المقام بطرح رؤى نظرية وتطبيقية في مجال حجية الأمر المقضي عمومًا، وفي أحكام الإلغاء على وجه الخصوص، وذلك بانتهاج منهج **وصفي تحليلي**

مقارن، نصل من خلاله إلى تبيان مفهوم حجية حكم الإلغاء وطبيعته، ونطاقه باستعراض ما أدلى به الفقه وقضاء الإلغاء -على وجه الخصوص- في هذه المسائل.

- **خطة البحث**

وأياً ما كان الأمر، سنحاول في هذا البحث تبيان ما غَمُضَ من أحكام حجية الأمر المقضي -ولا سيّما فيما يخصُّ أحكام الإلغاء- مستعينين في ذلك بآراء فقهاء القانون العام والتشريعات المقارنة وأحكام القضاء، وإن كنّا سنستعين -كلما اقتضى الأمر ذلك- ببعض القواعد العامة التي تنظم حجية الأمر المقضي وخاصّة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي أحكام النقض والقضاء العادي. **وهكذا، وسنتناول هذا البحث في مبحثين:**

المبحث الأول: ماهية حجية الأمر المقضي به.

المطلب الأول: مفهوم حجية الأمر المقضي به.

المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي به وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية.

المبحث الثاني: الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

المطلب الثاني: شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

المطلب الثالث: نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

المبحث الأول

ماهية حجية الأمر المقضي به

تمهيد وتقسيم:

سنحاول في هذا المبحث تجلية ماهية حجية الأمر المقضي به بتبيان مفهومها، وتحديد طبيعتها القانونية، وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية. **وذلك في مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: مفهوم حجية الأمر المقضي به.

المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي به، وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية

المطلب الأول

مفهوم حجية الأمر المقضي به

سنتناول في هذا المطلب تعريف حجية الأمر المقضي به، وأهميتها، ومحاولة التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي قد تختلط بها. وذلك في ثلاثة فروع سنتناولها في السطور التالية تباعًا:

الفرع الأول

تعريف حجية الأمر المقضي به

يقصد بـ **"حجية الأمر المقضي"**، أن القرار القضائي اذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته، أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى، تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضي به وجب التسليم به دون بحث مجدد[١].

وقد عرّفها البعض أيضًا بأنها: "تلك الأحكام التي لا يجوز إثارة منازعتها مرة أخرى". وبذلك تعني حجية الأمر المقضي به -كأثر للأحكام القضائية- صلاحية هذا الحكم لأن يتمسك بالفوائد الناتجة عنه لصالح شخص ضد شخص آخر، وعدم جواز طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء[٢].

بمعنى؛ أن الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري رفضًا أو قبولًا هو حكم قطعي، ومن ثم فمتى أصدرته المحكمة فإنها تستنفد ولايتها بحيث لا تملك الحق في تعديله أو العدول عنه. وهكذا..، وإن الحكم القضائي النهائي الصادر في قضية ما، يكون له حجية على صحة ما فصل فيه، فلا يجوز التشكيك فيه بأي وسيلة كانت، ولا يمكن العودة لمناقشة المسائل التي فصل فيها الحكم، ولا يجوز لأيٍ من طرفي الدعوى المنازعة فيما فصل فيه مرة أخرى أمام القضاء بدعوى جديدة، وبالتالي فإذا رفعت مثل هذه الدعوى من جديد،

---

[١] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٨١، دون ناشر، ص ١٦١.

[٢] راجع: صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص١٩٠.

مثبت في: بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة الكويت –مصر- فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد٥، عدد٢٠، ٢٠١٧، ص٢١.

فإنها تكون غير مقبولة لسبق الفصل فيها، وعليه يحق لكل من كان طرفًا في النزاع الذي حكم فيه أن يدفع هذه الدعوى بحجية الأمر المقضي[٣].

ولهذا يبدو أن حجية الأمر المقضي تتجلّى في أثرين: أحدهما سلبي، والآخر ايجابي[٤]:

الأول: عدم جواز إعادة النظر في الدعوى.

بمعنى أنه لا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها، ولو قُدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى[٥].

وجدير بالتنويه -هنا- أن عدم جواز إعادة النظر في الدعوى يقيد القاضي الذي تطرح عليه الدعوى من جديد، كما يقيد الخصوم فيها، ويستوي في ذلك أن يكون الخصم قد كسب الدعوى أو خسرها.

وبالتالي إذا رفعت الدعوى مرة أخرى إلى القضاء رغم سبق الفصل فيها؛ فإن للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بالتمسك بحجية الأمر المقضي، وهو ما يسمى بالدفع بالحجية. علمًا بأن هذا الدفع لا يرمى الى مجرد منع إصدار قضاء مخالف للقضاء السابق، وإنما إلى منع إصدار قضاء جديد أيًا ما كان مضمونه فيما قضى فيه وحاز الحجية.

إذن، فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه لا يجوز لأحد الخصوم العودة إلى المنازعة فيما قضي، به إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي حددها القانون، أي لا يجوز

---

[٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص٥٨.

[٤] د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٩٦٤، ٩٦٥.

[٥] للمزيد راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الثاني، دون ناشر، ١٩٦٨، بند ٣٧٧، ص ٧٠٧.

للخصوم إعادة طرح النزاع بينهم من جديد، بحيث لا يجوز لهم أن يجددوا النزاع نفسه عن طريق دعوى مبتدأة.

الثاني: احترام ما قضى به:

وهذا الأثر يسرى أيضًا في مواجهة الخصوم والقاضي، ومن ثم، فإنه يكون للخصم الذي أكد القضاء حقه أن يتمتع بحق وبمزاياه. وإذا رفع دعوى استنادًا إليه، فعلى القاضي احترام التأكيد الذي قضى به، ولهذا إذا قضى بعزل الوكيل، ورفع الموكل دعوى المطالبة بالمستندات التي تحت يده، فيجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تسلم بما قضى به من عزل الوكيل فلا تناقشه من جديد[٦].

خلاصة القول: تُعدُّ حجية الأمر المقضي -على هذا المعنى- استجابة لسلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، والتي يستمدها من ولاية القضاء، والتي -بدورها- تجد أساسها في سلطة الدولة. ومن ثم فإن سلطة الأمر هذه، تتلخص في قيام القاضي بإنزال حكم القانون على الوقائع المتنازع عليها، وعليه فإن هذا الحكم كما يتقيد به الخصوم، يتقيد به القاضي أيضًا.

الفرع الثاني

أهمية حجية الأمر المقضي به

---

[٦] راجع في ذلك بمزيد من التفصيل: د. احمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

تحظى الأحكام القضائية عمومًا بحجية الأمر المقضي به، ومن ثم تمتّع هذه الأحكام بقرينة قانونية قاطعة، مقتضاها أن هذه الأحكام تمثل عنوانًا دامغًا للحقيقة ولا تقبل التشكيك أو التعليق.

ومما لا شك فيه أن حق اللجوء للقضاء، هو حق مكفول لكل الأفراد داخل المجتمع، ويجوز لكل من وقع اعتداء على حقه اللجوء إلى القضاء لرد الاعتداء الواقع عليه، ولكن باب التقاضي إذا ظل مفتوحًا على مصراعيه دون ضابط، لظل الأمر سجالًا بين الأفراد، فكل من يرفع دعوى ويخسرها، يعود مرة أخرى لرفع نفس الدعوى أملًا في الحصول على ما يطلبه، .. وهكذا، ولإعمال نوع من التوازن بين رغبة الأفراد في الحصول على العدالة، وبين مصلحة الدولة في وضع حد تنتهي عنده الخصومات، حتى لا تتأبد، ويعجز القضاء عن الفصل في كل ما يعرض عليه من خصومات، لذلك شرعت قاعدة حجية الأمر المقضي[٧].

فالأفراد يلجؤون إلى القضاء للحصول على حقوقهم ووضعها موضع التنفيذ، ولكن هذا الحق لا يكون إلا مرة واحدة، فإذا عادوا مرة ثانية لرفع نفس الدعوى، فيمكن الاحتجاج في مواجهتهم بسبق الفصل في الدعوى[٨].

ومن جانب آخر تبرز أهمية حجية الأمر المقضي في دورها للحيلولة دون التعارض والتناقض بين الأحكام القضائية، وذلك لأن السماح برفع الدعوى أكثر من مرة، من شأنه إصدار أحكام متناقضة ومتعارضة، الأمر الذي يُصعب من تنفيذ هذه الأحكام، بل يستحيل ذلك وتصبح أحكام القضاء فارغة المضمون. كما أن صدور أحكام متناقضة يخل بهيبة القضاء، ويفقد الثقة في أحكامه طالما أنه يمكن الحصول على أحكام مخالفة لها، لذلك

---

[٧] حافظ جعفر إبراهيم، حجية الأمر المقضي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم – السودان، ٢٠٠١م، ص٢٣.

[٨] د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٧.

كانت هذه الفكرة من ضمن الأفكار الجوهرية التي شُرعت من أجلها قاعدة حجية الأمر المقضي[٩].

ليس هذا فحسب، بل تلعب قاعدة الحجية دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع، فعندما تستقر المعاملات يطمئن الناس على حقوقهم ومراكزهم القانونية، والذي بدوره يؤدي إلى استقرار الحركة الاقتصادية داخل المجتمع، فينمو ويزدهر، ولذلك كان من الطبيعي أن تأخذ النظم القانونية قاطبة بقاعدة حجية الأمر المقضي.[١٠]

وعليه، وباعتبار ما تحوزه هذه الأحكام من حجية، فإنها تتعلق بالتالي بالنظام العام - كما سنرى لاحقًا-، وباعتبار تعلقها بالنظام العام، فإن هذه الحجية لها مقتضى لا يعتريه لبس أو تثريب، والذي يكمن في وظيفتين أساسيتين -لحجية الأمر المقضي به-[١١]:

الأولى: تتعلق بمصلحة الأفراد، فلا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس ولا تقف عند حد فتتأبد المنازعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية وتعطيل المعاملات بين الناس.

الثانية: تتعلق بحسن سير مرفق القضاء، لأن السماح بالفصل من جديد فيما تم الفصل فيه قد يؤدي إلى تناقض الأحكام الصادرة في موضوع واحد، الأمر الذي يخل بهيبة الأحكام ويزعزع ثقة الناس فيها.

---

[٩] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص٧٢٥.

[١٠] د. محمد الشيخ عمر، قانون الإجراءات المدنية السوداني، الطعن وإجراءات التنفيذ، الخرطوم ١٩٩٥م، ص٣٨.

[١١] لمزيد من التفصيل راجع: د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٩٢ – ٨٩٣.

وهكذا؛ تتجلّى أهمية حجية الأمر المقضي في دورها الفاعل في ثبات المراكز القانونية؛ وذلك للحافظ على استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع[١٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الحجية لا تثبت إلا للعمل القضائي الصادر من القاضي بمقتضى سلطته القضائية، سواء أكان صادرًا من جهة قضائية عادية أم استثنائية. ومن جهة أخرى فإن الحجية لا تثبت لكل أعمال القاضي وإنما تثبت فقط للأحكام التي تحسم بصفة قاطعة الموضوع أو جزءًا منه؛ لأنها فقط هي التي تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية. ولذلك فإن ما يصدره القاضي من أحكام تمهيدية تتعلق بسير الدعوى وتحقيقها لا يحوز الحجية؛ لأنها مجموعة أعمال تحضيرية لا تفصل في مسألة موضوعية، كما أن القاضي يملك العدول عنها، ولا يتقيد عند الحكم في الموضوع بما يسفر عنه تنفيذها.[١٣]

- **الأثر المخفف لقاعدة حجية الأمر المقضي**

لما كان القاضي الذي يطبق القانون عرضة للوقوع في الخطأ، ولما كانت قاعدة حجية الأمر المقضي تتمتع بقدر من الخطورة تتمثل في حرمان الفرد من المقاضاة ثانية، وحيث أن الخصوم لا تتاح لهم الفرصة الكافية لمناقشة الأدلة المقدمة، أو قد لا يتمكنون من تقديم أدلة معينة في إطار المقاضاة في المرة الأولى، فكان من اللازم التخفيف من حدة وخطورة قاعدة حجية الأمر المقضي.[١٤]

---

[١٢] راجع: د. احمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٦٠ وما بعدها.

[١٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، بند ٣٥٤، ص٦٥٨. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٩٣، ٨٩٤.

[١٤] حافظ جعفر إبراهيم، حجية الأمر المقضي، مرجع سابق، ص٢٥.

ولعل من أهم الوسائل التي يحد بها من وطأة وخطورة حجية الأمر المقضي، تعدد درجات التقاضي. فقد حرصت كافة التشريعات على جعل التقاضي على درجتين، وذلك بافتراض أن الخطأ متصور الوقوع من القاضي. وإتاحة درجة ثانية من درجات التقاضي لعرض النزاع عليها يمثل بلا شك ضمانًا لسلامة الحكم من محكمة أول درجة. علاوة على ذلك، فإن المدعي قد يختلط عليه الأمر في فهم دعواه، أو لا يفطن المدعى عليه إلى الدفوع التي يستطيع بمقتضاها دفع دعوى المدعي، وبإتاحة درجة ثانية من درجات التقاضي يكون كل منهما قد حصل على فرصة أخرى لتصحيح ما فاته أمام محكمة أول درجة.[١٥]

وإمعانًا في الحد من خطورة قاعدة حجية الأمر المقضي، فقد أتاحت كافة التشريعات طرق طعن غير عادية، ومنها على سبيل المثال النقض، والتماس إعادة النظر في القانون المصري، وأيضًا التمييز، والتماس إعادة النظر في القانون الكويتي.

الفرع الثالث

التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي تختلط به

أولًا: حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي:

نتيجة لاستنفاد سلطة القاضي، فإن القرار الذي يصدره لا يجوز المساس به. وعلى الرغم من أن مختلف التشريعات تحرص على تنظيم طرق طعن معينة ضد القرارات القضائية،

---

[١٥] د. سليمان مرقس، طرق الإثبات، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص١٢٧ وما بعدها.

فإنه ليس معنى إمكان الطعن في القرار -أي إمكان المساس به- أنه لا يحوز الحجية، فهو يحوز هذه الحجية بمجرد صدوره.[١٦]

بيّد أنه رغم حيازة الحكم للحجية يمكن المساس به بطريق الطعن الذي ينص عليه القانون. والقرار الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف يوصف بأنه حائز لقوة الأمر المقضي، **ولهذا وجب التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي**.

وهنا يمكن القول إن حجية الأمر المقضي تلتصق بالحكم القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية أي بالمعارضة أو الاستئناف.

بيّد أنه يلاحظ هنا أن التفرقة بين الحجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة، بل أن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضًا مختلفًا؛ فالحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي. أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار. والحجية كصفة للحماية تنتج بالنسبة للمستقبل (خارج الخصومة) التي صدر فيها، أما القوة فان أهميتها تكمن (داخل هذه الخصومة) للدلالة على مدى ما يتمتع به القرار من قابلية، أو عدم قابلية للطعن بطرق معينة؛ أي للمساس أو عدم المساس به.[١٧]

---

[١٦] شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢.

[١٧] د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق، ص ١٦٤. وراجع أيضًا: محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٦، ص ١٤ وما يليها.

ثانياً: حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية:

يجدر القول هنا، أن حجية الأمر المقضي هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة القضاء، **أما القوة التنفيذية** فهي صفة في الحكم أو الأمر أو في غيره من السندات تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري. وعلى هذا فإن الحجية تمثل نهاية لطريق حماية قضائية، في حين أن القوة التنفيذية تمثل بداية لطريق آخر للحماية القضائية. هذا وقد ينفذ الالتزام المحكوم به تنفيذًا اختياريًا أو تنفيذًا جبريًا، وهذا الأخير يطلق عليه "الحق في التنفيذ.[١٨]

وقد يرى المشرع أحيانًا عدم منح القوة التنفيذية للحكم بمجرد صدوره، أي لمجرد حيازته حجية الأمر المقضي، بل يقتضي عدم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية، فالقانون المصري -على سبيل المثال- لا يخول الحكم قوة تنفيذية إلا إذا كان حائزًا لقوة الأمر المقضي أو نافذًا معجلًا. ومن ناحية أخرى، فان المشرع قد يرى منح القوة التنفيذية لغير أعمال القضاء، كما هو الحال بالنسبة للمحررات الموثقة، فيستطيع صاحب الحق أن يحصل على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، دون سبق حصوله على قرار من القضاء. وعلى كلٍ، فإن حجية الأمر المقضي تفرض التزامًا يتمثل في واجب تنفيذ الحكم القضائي إما اختيارًا أو جبرًا، إذ تلتزم الإدارة بواجب اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم القضائي.[١٩]

ثالثًا: حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة القاضي بالنسبة لمسألة معينة:

---

[١٨] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الاداري، دون ناشر، ١٩٨١، ص٢٥.

[١٩] راجع في ذلك، محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٣.

لضمان تحقيق الخصومة لهدفها في منح الحماية على وجه منظم دون تأخير؛ من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها، انقضت سلطتها بشأنها، وعليه خرجت هذه المسالة عن ولايتها، ومن ثم يستنفد القاضي سلطته ويصبح لا ولاية له عليها، فليس لها بحث هذه المسألة، وبالتالي ليس له العدول عن قراره فيها أو تعديله، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامه من جديد ولو باتفاقهم. **وهذه الفكرة تختلف عن فكرة الحجية؛** فالحجية تعمل خارج الخصومة، أي بعد انتهائها؛ وذلك لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، أما سلطة القاضي فإنها تنفد بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة، ونتيجة لهذا فإن الحجية يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلة، فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها، أما ما يقرره القاضي داخل الخصومة فأثره يقتصر على هذه الخصومة وحدها لأنه يتصل باستنفاد سلطة القاضي بالنسبة لما قرره فيها، ولهذا فان ما يقرره في هذا الشأن يمكن إثارته من جديد في خصومة مستقبلية، مادام هذا لا يمس الحماية القضائية التي اكتسبها الأطراف لمال معين من الخصومة السابقة.[٢٠].

وبذلك؛ يبدو أن للتفرقة بين الفكرتين نتائج عملية أهمها:

١- **أن الحجية لا تلحق إلا بالقرار القضائي الذي يقبل الدعوى أو يرفضها:** أي القرار الذي يمنح حماية قضائية، دون الأعمال التي تصدر أثناء الخصومة تمهيدًا لهذه الحماية. وعلى العكس، فإن استنفاد سلطة القاضي يحدث بالنسبة لكل قرار يحسم مسألة موضوعية كانت أو إجرائية أثناء الخصومة.

٢- **استنفاد سلطة القاضي في مسألة داخل الخصومة يجعل القاضي لا ولاية له بشأنها:** فإذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها، انقضت سلطتها بشأنها، ومن ثم خرجت عن ولايتها، وليس لها بحث هذه المسألة، وذلك بخلاف الحجية، فهي

---

[٢٠] راجع في ذلك: د. فتحي والي، الوسيط في المدني قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ١٩٨١، ١٣٦.

تحقق أثرها خارج الخصومة، وبعد انتهائها؛ وذلك لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم.[٢١]

المطلب الثاني

طبيعة حجية الأمر المقضي به وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية

أحاط المشرع الأحكام القضائية بحماية خاصة من خلال اعترافه بحجية الأمر المقضي به، مما يوجب علينا أن نتناول بالشرح طبيعة هذه الحجية، وعناصر الحكم التي تثبت لها.

الفرع الأول

طبيعة حجية الأمر المقضي به

اختلف الفقه حول طبيعة حجية الأمر المقضي به، فذهب البعض إلى القول بأنها مركز قانوني يترتب بين الخصوم نتيجة الحكم القضائي، وهذا المركز يفرضه القانون رغم الواقع الذي لا يؤكد اقتناع الخصوم برأي القاضي في كل الحالات. ويعتبر العمل القضائي هو الواقعة الأساسية لهذا المركز، فقبل صدوره كان الأفراد ملتزمين بالمراكز الموضوعية إلا أنهم كانوا غير مقيدين برأي معين في تحقيقها. والمركز القانوني الذي تشغله فكرة حجية

---

[٢١] راجع في ذلك بشكل أكثر تفصيلًا: د. إدوارد غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دون ناشر، ١٩٨١، ص٣٩-٤٠.

الأمر المقضي به ليس حقًا ذاتيًا؛ لأنه يقيد الخصمين معًا، ويبدو هذا المركز مظهرًا لسيادة الدولة متمثلًا في القضاء التي يقابلها الخضوع من جانب الأفراد.

ومن هذا المنطلق -وفقاً لهذا الرأي- تُعتبر حجية الأمر المقضي به مركز قانوني ذو محتوى موضوعي يوفر صفة لرأي القاضي يصبح بمقتضاها مفروضًا على الخصوم. وبالتالي فحجية الأمر المقضي به هي من تلك المراكز القانونية الإجرائية ذات المحتوى الموضوعي؛ لأنها تمثل الحل الإجرائي لأزمة القانون الموضوعي.[٢٢]

ويرى البعض أن حجية الأمر المقضي به هي قرينة قانونية، مما يعني النظر إليها كدليل إثبات[٢٣]. ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، فمن ناحية، يرمي دليل الإثبات -بحكم وظيفته- إلى تكوين اقتناع القاضي حول وجود واقعة معينة، أما الحجية فهي لا تسعى لإقناع القاضي بأية واقعة، بل ترمي -بالنسبة للقاضي- إلى إلزامه باحترام القرار السابق صدوره في الدعوى. ومن ناحية أخرى، فإن دليل الإثبات ينصب بطبيعته على وقائع معينة، أما حجية الأمر المقضي فإنها لا تتعلق بالوقائع التي أثبتها القرار وإنما بما يتضمنه من تقرير. وأخيرًا، إذا كان دليل الإثبات يرمي إلى تكوين اقتناع القاضي، فإنه يقبل دائمًا الدحض بدليل عكسي، وهذا لا ينطبق على حجية الأمر المقضي؛ لأنها لا تقبل الدحض بأي دليل، ولو كان الإقرار أو اليمين الحاسمة. ولا يمكن القول إن حجية الأمر المقضي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، فهذا القول في الواقع يعني أن الأمر لا يتعلق بدليل إثبات، وبالتالي لا يتعلق بقرينة قانونية، بل بقاعدة قانونية موضوعية[٢٤].

---

[٢٢] د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٢٤٦. د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٦١ – ٣٦٢.

[٢٣] جيلي، سبب المطالبة، ص٤٦؛ مشار إليه لدى د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٨٧ – ١٩٠.

[٢٤] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٨٧ – ١٩٠.

ومن منطلق ما سبق، نرى مع جانب من الفقه أن حجية الأمر المقضي به هي قاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية[٢٥]. وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري، حيث تبنى في قانون الإثبات المصري الجديد التمييز بين القرائن وحجية الأمر المقضي، ففي الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان (القرائن وحجية الأمر المقضي) خصص الفصل الأول للقرائن، والفصل الثاني لحجية الأمر المقضي. وفي المادة ١٠١ منه، نص على أن: "... ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية".

وفي القانون الكويتي، نصت المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي نصت على أن: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

- **مدى تعلق حجية الأمر المقضي به بالنظام العام:**

مما لا شك فيه أن الحجية التي يقررها القانون للأمر المقضي لم تتقرر لصالح الخصوم، بل هي مقررة للصالح العام تأكيدًا لما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكم القضاء لحسن سير العدالة وتجنبًا لتأبيد المنازعات وضمانًا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى اعتبار هذه الحجية متعلقة بالنظام العام؛ **الأمر الذي يترتب عليه مجموعة من النتائج لعلّ أهمها:**

أولًا: للقاضي: يجب عليه أن يتمسك بالحجية من تلقاء نفسه، فإذا عرضت عليه دعوى أو مسألة سبق صدور حكم فيها يجب عليه أن يحكم بعدم قبولها من تلقاء نفسه، ولو اتفق الخصوم على خلاف ذلك، صحيح أن من حق الخصم أن يتنازل عن حقه ولو كان مؤكدًا في حكم قضائي، فضلًا عن حقه في الاتفاق مع خصمه على تنظيم مختلف لعلاقتهما،

---

[٢٥] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٤٤، ص٦٣٩ – ٦٤١.

إلا أن حجية الأمر المقضي شيء مختلف، فتنظيم الحقوق أمر يتعلق بالخصوم أنفسهم، أما الحجية فهي مسألة ترتبط بحسن سير القضاء كأحد مرافق الدولة. حيث أن الدولة تتولى تنظيم القضاء وتمنح كل شخص إمكانية اللجوء إليه، ولكن لا تكون هذه الإمكانية إلا مرة واحدة حرصًا على وقت القضاة، ومن جانب آخر فإن القاضي يتولى تطبيق القانون، وينبغي على القضاة الآخرين احترام هذا التطبيق، ولو أراد الخصوم عدم احترامه[٢٦].

ثانيًا: يجوز للخصوم الدفع بحجية الأمر المقضي في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويقع باطلًا أي اتفاق بين الخصوم يقضي بخلاف ذلك[٢٧].

وعلى الجانب القضائي فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن حجية الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز النزول عنها وينبغي على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، حيث قضت بأن "متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي، فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل، ويعتبر عنوانًا للحقيقة، فقوة الأمر المقضي للحكم تسمو على قواعد النظام العام، ومن ثم لا يجوز نقض هذه الحجية بدعوى مبتدأه اتـقاءً لتعارض الأحكام وتأبيد المنازعات، وهي اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن هذا الدفع متعلق بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى كانت مقوماته متوافرة، ويجوز للخصم أن يتمسك بهذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا"[٢٨].

وفي نفس الاتجاه، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "حجية الأمر المقضي تتصل اتصالًا وثيقًا بالنظام العام لأن قوامها فرض قانوني بصحة الأحكام مطلقة، وهو فرض

---

[٢٦] في نفس المعنى: د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٩٨٣، ٩٨٤. د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة، مكتبة طريق العلم، عمان ٢٠١٣م، ص٣٧ وما بعدها.

[٢٧] د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٩٠٨-٩٠٩.

[٢٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٣٤ لسنة ٧١ق، ٢٠١٨/٤/٢١م.

تمليه المصلحة العامة؛ لضمان حُسن سير العدالة، ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها، وللحيلولة من تجديد المنازعات بشأنها دون طائل. ويترتب على صدور حكم سابق نهائي وحائز لقوة الأمر المقضي إنكارًا لسلطة أي محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام"[٢٩].

وعلى كل؛ فإن حجية الحكم تثبت، حتى ولو أن المحكمة التي أصدرته قد أخطأت في تطبيق القانون، ولو كان خطؤها بالحكم في مسألة متعلقة بالنظام العام؛ حيث إن حجية الأحكام تعلو على قواعد النظام العام، وإذا كان الحكم مشوبًا بأي عيب من العيوب التي يكون جزاؤها بطلان الحكم فلا تزول عنه حجيته، إلا إذا طعن فيه بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام وألغي بناء على هذا الطعن، أما الأحكام المعدومة فلا تحوز حجية[٣٠].

الفرع الثاني

عناصر الحكم التي تثبت لها الحجية

تشتمل عناصر الحكم التي تثبت لها الحجية على منطوق الحكم، وأسبابه، وأخيرًا وقائع الدعوى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: منطوق الحكم:

---

[٢٩] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١١٥٨/ ٢٠١٤م، مدني جلسة ٢٠١٥/٥/١٣م، والطعن رقم ٢٠١٣/١١٦٢م، مدني جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢م، مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز، المكتب الفني، ص٣٨٧ – ٣٨٩.

[٣٠] للمزيد راجع: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م، ص٦٩٩.

يتضمن منطوق الحكم ما قضت به المحكمة في النزاع المعروض عليها، وتثبت له حجية الأمر المقضي كقاعدة عامة؛ لأن المنطوق هو ما تتمثل فيه الحقيقة القضائية. بيّد أنه يشترط لثبوت هذه الحجية أن يرد منطوق الحكم بصيغة الحكم والفصل القائم على البحث والموازنة، بحيث لا يرد الحكم في منطوقه بعض العبارات العارضة التي تشمل أمرًا لم تتناوله مرافعة الخصوم ولم يذكروه في طلباتهم؛ فمثل هذه العبارات لا تحوز حجية الأمر المقضي به، طالما لم ترد فيه بصيغة الحكم والفصل. وقد يفصل **"المنطوق"** في بعض نقاط النزاع بطريقة ضمنية، فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني ما دام كان معبرًا عن النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح[٣١].

ثانياً: أسباب الحكم:

وهي التي تعرض فيها المحكمة حجج الخصوم وتناقشها، وما استندت إليه لإصدار حكمها. والأصل أن أسباب الحكم لا تثبت لها حجية الأمر المقضي به، ولكن على سبيل الاستثناء توجد بعض الأسباب تثبت لها هذه الحجية، ونقصد هنا الأسباب التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، وتحدد معناه أو تكمله، مما يمكن معه القول بأن المنطوق لا يقوم بدون هذه الأسباب، بحيث إذا انفصل عنها صار مبهمًا أو ناقصًا، أما إذا كانت المحكمة قد عرضت مزيدًا من بعض أسباب الحكم إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك في أسباب حكمها لا تكون له حجية الأمر المقضي[٣٢].

وعلى ما تقدم؛ فإن الحجية تمتد لأسباب الحكم أو وقائعه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا، أي التي لا يمكن للمنطوق أن يقوم بدونها، أما ماعدا ذلك من أسباب أو وقائع فإنها لا تحوز حجية الشيء المقضي به. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن "أسباب الحكم -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لا تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة

---

[٣١] د. بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٦٩٩.

لا تقبل التجزئة، وإذ كان مفاد ما قرره الحكم من أن طلبي مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن عدم إعطاء شهادة نهاية الخدمة لا يمكن الفصل فيهما إلا بعد التحقق مما إذا كان العامل قد أخل بالتزاماته الجوهرية أو أن رب العمل كان متعسفًا في الإبلاغ عن واقعة التبديد التي نسبها إليه، وهو ما رأت معه المحكمة أن البت فيه معلق على ما ينتهي إليه الحكم في الجنحة المتهم فيها الطاعن -العامل- لتبديد أموال الشركة المطعون ضدها، فإن ما جاء بأسباب الحكم من أن الاستقالة التي قدمها الطاعن لا تنتج أثرها إلا بقبول رب العمل، لا يكون لازمًا للنتيجة التي انتهى إليها الحكم من وقف الدعوى حتى يبت في قضية الجنحة السالف الإشارة إليها، ومن ثم فلا تكون له حجية"[٣٣].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وحجية الأحكام النهائية، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاعدة جوهرية وأصل من الأصول القانونية العامة الواجبة الاحترام إقرارًا للنظام والطمأنينة، وتثبيتًا للحقوق والروابط الاجتماعية، وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم، كما تثبت لأسبابه التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها، وأنه يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون"[٣٤].

وفي القضاء الكويتي قضت محكمة التمييز بأنه .. "ولإن كانت مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي تعتبر قائمة دائمًا في الخصومة ومطروحة على المحكمة ويتعين عليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها إلا أنه متى فصلت المحكمة في مسألة الاختصاص بالقبول أو الرفض، فإن حكمها يحوز في هذا الخصوص حجية الشيء

---

[٣٣] نقض مدني ٥|٢|٢٠٠٨م، مجلة هيئة قضايا الدولة، سنة ٥٢، العدد ٣، ص٢٦٦.

[٣٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٣٠ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٨م. انظر أيضًا حكمها الصادر في الطعن رقم ٨٧٧٣٥ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦م. منشور على الموقع التالي: https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/1192928

المحكوم فيه، ولو كان مخالفًا للنظام العام، فإذا لم يستأنف فإنه يتحصن بقوة الأمر المقضي التي تعلو على قواعد النظام العام، وهذه الحجية كما تلحق بمنطوق الحكم فإنها تلحق بالأسباب التي قام عليها ذلك أن قضاء الحكم ليس هو المنطوق وحده وإنما هو القول الفصل في الدعوى أيًا كان موضعه إذا كان في الأسباب أو المنطوق فإذا تضمنت الأسباب الفصل في أوجه النزاع التي بني عليها المنطوق كلها أو بعضها والمتصلة به اتصالًا حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، فإن الأسباب في هذه الحالة تكون هي المرجع في معرفة حقيقة ما فصل فيه الحكم وفي تفسير المنطوق وتحديد مداه"[٣٥]. كما قضت بأن "حجية منطوق الحكم تلحق بأسبابه، علة ذلك اتصال المنطوق بالأسباب اتصالًا وثيقًا يجعل منهما وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة"[٣٦].

---

[٣٥] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١١ق، جلسة ٢٠١٣/١/١٦م، مكتب فني ٤١، قاعدة ١٢، ص٧٦.

[٣٦] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠١١ق، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠م، مكتب فني ٤١، قاعدة ٢٨، ص٢٠٣.

المبحث الثاني

الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

تمهيد وتقسيم:

سنقوم في هذا المبحث بتناول مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، ثم شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، ونطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

المطلب الثاني: شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

المطلب الثالث: نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

المطلب الأول

مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

الحديث عن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يوجب علينا في بداية الأمر ضرورة إلقاء الضوء على تعريفها، ثم التمييز بينها وبين الحجية النسبية، وهو ما سنتناوله تباعًا.

الفرع الأول

تعريف الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

القاعدة العامة -كما سبق وأن أشرنا- تقضي بأن حجية الأمر المقضي ذات أثر نسبي؛ إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات، أقرت بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء.

ولعلّ أبرز هذه الاستثناءات -تاريخيًا- يعود إلى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة، إذ نصت على أنه "تسري في شأن الأحكام جميع القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن أحكام الإلغاء تكون حجة على الكافة"[٣٧].

ويتضح من نص هذه المادة، أنها تُخضع الأحكام الصادرة في المنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة للقواعد العامة في حجية الأحكام، ومقتضى ذلك أن حجية هذه الأحكام تخضع لقاعدة النسبية المنصوص عليها في القانون العام للإثبات، واستثناءً من هذا الأصل العام قضى المشرع بأن حجية أحكام الإلغاء تسري في مواجهة الكافة[٣٨].

وتعني "الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء": أن لكل فرد حق التمسك بها، كما أنه يُعد مُلزمًا للمحاكم القضائية العادية سواء أكانت مدنية أم جنائية وأن له حجية مطلقة على الكافة. **أما القضاء الإداري:** فهو لا يتقيد إلا بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع في حكمه، وكان فصله فيها لازمًا، دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية[٣٩].

---

[٣٧] جدير بالتنويه أن هذا النص ليس مستحدثًا؛ فقد حرص المشرع المصري منذ صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة على أن يضمن ذلك القانون نصا صريحا يقرر حجية حكم الإلغاء في مواجهة الكافّة، وذلك في نص المادة الثامنة من هذا القانون.

[٣٨] راجع بالتفصيل: د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص٢٧٩-٢٨٤.

[٣٩] د. بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢٨.

ولذلك تتعلق حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء بالنظام العام -كما نوهنا في المبحث السابق- حفاظًا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية؛ ومن ثم لا يمكن إثارة النزاع مرة أخرى، كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام الصادرة بالإلغاء.

هذا، وقد استقر التشريع والفقه والقضاء في معظم النظم القانونية -كالمصري والأردني على سبيل المثال- على إقرار الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء، وأن ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة (غير قاصرة على أطراف الدعوى) هو تطبيق للقاعدة الاستثنائية للحجية[1].

---

[1] ففي التشريع الأردني -على سبيل المثال- نص المشرع صراحة على تمتع الأحكام الصادرة بالإلغاء بالحجية المطلقة؛ فقد نصت المادة (٣٤ /ج) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "إذا صدر حكم الإلغاء فيكون حجة على الكافة".

وفي التشريع المصري، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجية على الكافة ". وهذه نصوص صريح بمنح الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا مرارًا، انظر على سبيل المثال حكمها في الطعن رقم ٥٢٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩م، وحكمها في الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٢٠/١/١٨م.

كما أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية ذات المبدأ صراحة في أحكامها الحديثة نسبياً، على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٤ق، بجلسة ٢٠٠٠/٩/٤م، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٤٩٢٣٢ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠١٧/١/١٨م، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٧٥٤٢ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠١٨/١/٣١م،

راجع أيضًا د. بسام محمد أبو ارميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ١١٠-١١٠١.

وجدير بالتنويه؛ أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تنصب على حكم الإلغاء دون سواه؛ بحيث يحوز الحكم على الحجية في مواجهة الكافة. وتأتي هذه الحجية المطلقة لحكم الإلغاء استثناءً من الحجية النسبية -كما أسلفنا- إذ أنها تثبت، لكون دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الموضوعي العيني، والتي تقوم على أساس اختصام القرار الإداري لإصابة القرار بعيب من عيوب عدم المشروعية، إلى جانب أن الحكم بالإلغاء يؤدّي إلى إعدام القرار الإداري، سواء أكان القرار -محل الطعن- تنظيميًا أم فرديًا، والذي يكون أيضًا بأثر رجعي، وكأنه لم يكن[1]. وجدير بالتنويه أن هذه الحجية -المطلقة- لحكم الإلغاء تُعدّ نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء العينية، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته؛ إذ أن الحكم بالإلغاء هو هدم وإعدام للقرار الإداري، ومن غير المعقول أن يكون قائمًا بالنسبة للبعض، ومعدومًا بالنسبة للبعض الآخر[2].

الفرع الثاني

التمييز بين الحجية المطلقة والحجية النسبية

وفي ذات السياق أكدت محكمة التمييز الكويتية على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، ومن أمثلة أحكامها الصادرة في هذا الشأن، حكمها في الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٣ق، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥م، مكتب فني ٣٢، قاعدة ١٠، ص٦٤.

[1] د. عمر محمود سليمان المخزومي، ومحمد مصطفى عيادات، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد ١٩ن عدد٣، ٢٠١٩، ص ٤٠٦.

[2] راجع د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٩-٢٨١.

بيَّنا فيما سبق أن القاعدة العامة هي أن حجية الأحكام تُعدُّ ذا أثر نسبي، وأن الحجية المطلقة هي استثناءً من هذه القاعدة، وذلك في أحوال معينة منها حالات الأحكام الصادرة في إلغاء القرارات الإدارية.

وفيما يتعلق بأوجه التمييز بين الحجية المطلقة والحجية النسبية في نطاق دعوى الإلغاء بشكلٍ خاص؛ يمكن القول: أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا يمكن أن يقوم بدونها، وأن هذه القوة تنصب على عنصرين فقط من الحكم هما؛ منطوق الحكم، وأسباب الحكم التي ترتبط بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يمكن فصلها عنه ولا يمكن أن يقوم بدونها[1].

فمن حيث حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى شكلًا: فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بعدم الاختصاص أو عدم القبول شكلًا لها حجية نسبية، وذلك وفقًا للقاعدة العامة الخاصة بالحجية النسبية للأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية بصفة عامة؛ لأن الدعوى قد لا تكون داخلة في اختصاص المحكمة أو لا تتوافر شروط قبولها وقت صدور الحكم بذلك، ثم تدخل في اختصاصها بنص فيما بعد سواء كان اختصاصًا موضوعيًا أو مكانيًا أو قيميًا، أو تتوافر شروط قبولها في تاريخ لاحق مثل انفتاح الميعاد.

أما فيما يتعلق حجية الأحكام الصادرة في موضوع دعوى الإلغاء: فإنه بالنسبة لهذه الأحكام يجدر التمييز بين الأحكام الصادرة برفض الدعوى والأحكام الصادرة بالإلغاء.

أ- **الأحكام الصادرة بالرفض في دعوى الإلغاء**: فهي تتمتع بحجية نسبية؛ أي أنها تقتصر فقط على عناصر الدعوى التي صدرت فيها، أي الأطراف والموضوع والسبب،

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٣٢٨، ٣٢٩. د. جورجي شفيق ساري، الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ص ٢-٥٥، مارس، ٢٠٢١.

وبالتالي إذا اختلف عنصر من هذه العناصر، فلا يجوز التمسك بهذه الحجية، أي الاحتجاج بالحكم[1].

ب- **أما فيما يخص الأحكام الصادرة بالإلغاء:** فإنها -وعلى النقيض من الحكم الصادر بالرفض- تتمتع بحجية مطلقة[2]، فلا يُحتج بها فقط ضد من صدر في مواجهتهم، وإنما في مواجهة الكافة، كما يتقيد الجميع بآثاره. وبعبارة أخرى، فإن القرار الملغى يعتبر ملغىً في مواجهة الجميع، ولصالح كل الناس من كان طرفًا في دعوى الإلغاء ومن لم يكن. ونتيجة لذلك، يجوز لكل فرد التمسك بهذا الحكم، حتى وإن لم يكن طرفًا في الدعوى، بل وللقاضي من تلقاء نفسه أن يتمسك به. وهذه الحجية المطلقة نتيجة طبيعية لكون دعوى الإلغاء جزءًا أو نوعًا من القضاء الموضوعي. حيث إنه لا يتصور أن يكون القرار ملغىً بالنسبة للبعض وغير ملغى بالنسبة للبعض الآخر. فالقرار عندما يُلغى في حد ذاته، يكون الحكم بالإلغاء كالحكم بالإعدام عليه. والعيب أو العيوب التي أبطلته وأدت إلى الحكم بإلغائه هو عيب، أو هي عيوب تتعلق بالقرار في ذاته، بصرف النظر عن الطاعن وظروفه الخاصة، أو وضعه الاجتماعي، أو المادي، أو مستواه الثقافي والفكري[3].

هذا، ويجدر التنويه أن الحكم بالإلغاء الجزئي للقرار، يتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص الجزء الملغى من القرار، أما الجزء غير الملغى فإنه يتمتع بحجية نسبية، ويجوز بالتالي للغير الطعن فيه بدعوى إلغاءٍ في حال توافرت شروط قبول دعوى الإلغاء فيما يتعلق بهذا

---

[1] للمزيد انظر: د. جورجي شفيق ساري، الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٥. وحكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٣ق، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥م، مكتب فني ٣٢، قاعدة ١٠، ص٦٤.

[2] انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعنين رقم ٥٨، ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤م.

[3] راجع: د. ذكي محمد النجار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الأزهر للطباعة، ١٩٩٦م، ص٣٩٨، ٣٩٩. د. جورجي شفيق ساري، الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٥.

الجزء[1]؛ وهو ما سنتناوله بشئ من التفصيل في المطلب الثالث -نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء- من هذا المبحث.

وهكذا؛ يمكن القول:

إن الحجية **"المطلقة"** تنصب فقط على الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري معين، بينما الأحكام الصادرة برفض الإلغاء فإن حجيتها **"نسبية"** مقصورة على أطراف الخصومة ولا تتعدى غيرهم.

المطلب الثاني

شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

ولكي تحوز الأحكام الصادرة بالإلغاء الحجية المطلقة يلزم توافر مجموعة من الشروط، فيجب أن يكون الحكم صادرًا من محكمة مختصة، ويكون صادرًا بالإلغاء، ومكتمل الأركان، وأخيرًا ينبغي أن يكون غير قابل للطعن. وهو ما سنقوم بدراسته تباعًا.

---

[1] وقد نصت المادة ١٥ من قانون الدائرة الإدارية بالكويت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ على أنه: (فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تسري على الدعاوى المنصوص عليها فيه والأحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على جميع الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه". أما الأحكام الأخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الأحكام).

الفرع الأول

أن يكون الحكم صادرًا من محكمة مختصة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن موقف القضاء والفقه من الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص القضائي، وإن كان لا ينصرف مباشرة إلى أحكام الإلغاء، وإنما يتعلق معظمها بمنازعات القضاء الكامل، إلا أن الحلول المقترحة في هذا الصدد تمثل الاتجاه العام بالنسبة للمشكلة. فإذا نظرنا إلى الحلول التي استقر عليها قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا، يتبين لنا أنه بالرغم مما هو سائد منذ زمن بعيد من فكرة استقلال كل من جهتي القضاء عن الأخرى، فإن المبدأ المقرر هو احترام حجية الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص بين الجهتين[1].

ففي القضاء المصري، ذهبت محكمة النقض في الكثير من أحكامها إلى التأكيد على أن الحكم الصادر من محكمة خارج حدود اختصاصها لا يحوز حجية الأمر المقضي ويعتبر كأن لم يكن، ويكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنما لم يسبق عرضه على القضاء. كما قضت أيضًا بأن توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة يعتبر من النظام العام وكل قضاء في خصومة تصدره محكمة ليس لها ولاية عليها لا تكون له حرمة ولا حجية في نظر القانون[2].

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا ذات الاتجاه، حيث قضت بأن "الأحكام الصادرة بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي تغولًا عليه أو تنصلًا منه أو تفريطًا فيه لا تتمتع بأية حجية، ولا يترتب عليه سلب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عند طرح النزاع عليها مرة أخرى، ولا يسوغ التمسك في هذه الحالة بعدم جواز نظر الدعوى (أو الطعن) سابقة الفصل فيها، بل يتعين على المحكمة المختصة في هذه الحالة

---

[1] د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص١٠٨.

[2] انظر على سبيل المثال، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٦٢٩ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٠م.

نظر الدعوى أو الطعن دون اعتداد بالدفع المتعارض مع ولايتها، كما أنه ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتمتع بها أحكام مجلس الدولة أن تهدم قاعدة الاختصاص الولائي التي هي من النظام العام، وتقوم حجية الأمر المقضي به على فكرتين رئيسيتين أولاهما أن المركز القانوني التنظيمي قد انحسم النزاع في شـــأنه بحكم حاز قـوة الشيء المحكـوم فيـه، والفكرة الثانية التي قامت عليها حجيـة الأمر المقضي هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام"[1].

وقد استقر الرأي الغالب في الفقه المصري على أن حجية الأمر المقضي لا تثبت للحكم الصادر من محكمة ليس لها ولاية النظر في موضوعه، وذلك بالنسبة إلى الجهات القضائية ذات الولاية، ولكنه يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى غيرها من محاكم الجهة القضائية ذاتها. وترتيبًا على ذلك يجوز طرح النزاع من جديد أمام الجهة صاحبة الولاية ولها أن تنظر فيه وكأنه يعرض على القضاء لأول مرة[2].

أما عن موقف محكمة التمييز الكويتية، فقد اتبعت ذات النهج؛ حيث قضت بأنه ينبغي أن يكون الحكم صادرًا من محكمة مختصة يجعل لها ولاية في إصداره، فالحكم الذي يصدر من محكمة مدنية في مسألة يختص بها القضاء الجنائي لا تكون له حجية الأمر المقضي[3].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٧٣٦ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٦|١١|٢٠١٧م.

[2] د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، ١٩٤٠م، ص٣٢٩؛ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٢٠٩.

[3] انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧م مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧م، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٥، العدد الثالث، ص٣٦٥.

الفرع الثاني

أن يكون الحكم صادراً بالإلغاء

يتمتع الحكم القضائي الصادر بالإلغاء وحده بالحجية المطلقة، وذلك كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بالحجية النسبية للأحكام القضائية وفقًا لما نص عليه المشرع واستقرت عليه آراء الفقه وسطرته أحكام القضاء. وعلى هذا النحو تكون للأحكام القضائية التي تصدر برفض الدعوى حجية نسبية إعمالًا للقاعدة العامة في حجية الأمر المقضي به.

ويذهب الرأي الغالب -فقهًا- إلى أن العلة من تلك التفرقة ترجع إلى أنه في حالة رفض الدعوى يظل القرار قائمًا، وأن الرفض لا يعني أن القضاء قرر سلامة القرار وعدم مخالفته للقانون، وكل ما يعنيه أن القاضي الإداري لم تتولد لديه القناعة بما استند إليه المدعي في دعواه، سواء من حيث وسائل الإثبات، أم من حيث أوجه عدم المشروعية، وقد تكون ثمة أسانيد أخرى مما لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها تقطع بعدم مشروعية القرار[1].

بيّد أن هذا الرأي الغالب لم يحول دون اتجاه بعض الفقه إلى القول بسريان الحجية المطلقة لحكم الإلغاء على الأحكام الصادرة بالرفض أيضًا؛ إذ أن التفرقة في الحجية بالنسبة للحكمين هي تفرقة تحكمية، فنطاق الحجية إنما يتحدد بطبيعة المنازعة ولا ينبغي أن يعتمد على كسب الدعوى أو خسارتها. فضلًا عن ذلك، فإن أحكام الإلغاء بدورها تتعرض للخطأ ولم يحول ذلك دون التسليم بحجيتها المطلقة[2].

---

[1] د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٧٨.

[2] الفقيه فيل وتورنيول دي كلوز مشار إليهم لدى د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص٩٩ – ١٠٠.

وفي تقديرنا أن الأحكام الصادرة بالرفض لا ينبغي أن تتمتع بالحجية المطلقة؛ لأن المراكز القانونية والحقوق ليست واحدة، فما هو حق للبعض قد لا يكون حقًا للآخر، فعلى سبيل المثال قرارات ترقية الموظفين ليست واحدة بالنسبة للجميع، فمن الجائز أن يكون أحد الموظفين توافرت في شأنه الشروط اللازمة لاستحقاق الترقية ومع ذلك تسقطه الإدارة من قائمة الترقيات فيحق له الطعن في ذلك القرار، بينما قد لا تتوافر هذه الشروط في موظف آخر فيطعن في القرار الإداري بالإلغاء وتقضي المحكمة برفض دعواه، وهذا لا يعني أن الحكم الصادر في حق الأخير برفض الدعوى يسري في مواجهة الكافة؛ لأن ذلك يشكل مساسًا بحقوق الموظف الذي توافرت في شأنه شروط استحقاق الترقية، إذن فالحكم برفض الدعوى يسري في مواجهة الموظف الثاني فقط الذي رفضت دعواه[1].

وعلى الجانب القضائي، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "جميع الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بحيث تكون حجة علي الكافة، ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو تقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه، والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقضي ذات وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده من أفاده ومن أضر به من طعن عليه ومن لم يطعن عليه من كان طرفًا في دعوى مهاجمة القرار، ومن لم يكن وأيا ما كانت الأسباب التي استندت إليها مهاجمته ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث ما هو في ذاته بغض النظر عن المصالح التي يسمها نفعًا وضررًا، بينما الحكم الصادر في دعوى غير دعوى الإلغاء يصدر في خصومه ذاتيه تتعلق بمصالح أطرافه فتكون له حجية نسبية مقصورة على هذه الأطراف"[2].

---

[1] في نفس المعنى، د. فارس بوحديد، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٢٩ – ١٣٠؛ وفاء بو الشعور، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص٤٧.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣١٨٣ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٨|١٢|٢٠١٩م.

أما عن موقف محكمة التمييز الكويتية، فقد قضت بأن الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري تتمتع بحجية عينية في مواجهة الكافة[1]. كما قضت بأن الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فلا يكون قائمًا بالنسبة للكافة وليس بالنسبة إلى طرفي الخصومة وحدها كما هو الحال في الأحكام الصادرة بغير الإلغاء لاسيما أحكام الرفض والتي تقتصر حجيتها على أطرافها وحدهم[2].

وهو ما أكده المشرع الكويتي في المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م المتعلق بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١م، حيث نصت المادة المذكورة على أنه **"وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجة عينية في مواجهة الكافة".**

الفرع الثالث

أن يكون الحكم مكتمل الأركان

بادئ ذي بدء، اختلفت آراء الفقه حول ما إذا كانت حجية الأمر المقضي تُعد شرطًا لوجود العمل القضائي والعلامة المميزة له أم أنها نتيجة وأثر لازم له.

فذهب فريق من الفقه إلى القول بأن حجية الأمر المقضي به تمثل المعيار الأساسي والعلامة الظاهرة للعمل القضائي، وأنه للتعرف على ما إذا كان عمل ما يعتبر عملًا قضائيًا

---

[1] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٩٩٧/٣٨٨ إداري، جلسة ١٩٩٨/٦/١٤م، القسم الرابع المجلد الأول، ص٧٨، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا، المكتب الفني، ص٣٥٠.

[2] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٤٣، والطعن رقم ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥م، القسم الخامس المجلد الأول، ص١٠٩.

ينبغي البحث فيما إذا كان المشرع قد أسبغ عليه حجية الأمر المقضي، وبذلك يدخل في عداد الأعمال القضائية، أم أنه لم يكتسب هذه الحجية بحكم القانون ومن ثم لا يتسنى وصفه بالعمل القضائي. وعلى العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن حجية الأمر المقضي أثر لاحق ولازم للعمل القضائي، وبذلك تنقلب القاعدة؛ فبدلًا من أن يقال إن تقريرًا معينًا يُعد عملًا قضائيًا -لأن له قوة الحقيقة القانونية- يتعين القول بأن هذا التقرير له قوة الحقيقة القانونية لأنه عمل قضائي[1].

وفي الحقيقة فإن وضع معيار محدد لتمييز العمل القضائي من أدق وأصعب المشكلات القانونية التي تناولها الفقه والقضاء واحتدم حولها الجدال بين الأخذ بالمعيار الشكلي أو المعيار الموضوعي أو الجمع بينهما.

ويعتمد المعيار الشكلي في تمييز العمل القضائي على المظاهر الخارجية للتصرف والأوضاع الشكلية التي يتم فيها، سواء بالنسبة للهيئة التي تصدره أو الإجراءات المتبعة في إصداره، أو الشكل الذي يصدر فيه، دون نظر إلى مضمونه أو جوهره، وهو المعيار الغالب في الفقه ومن أنصاره كاري دي مالبرج، وكلسن، وجيز. أما المعيار الموضوعي أو المادي فهو يعتمد في تمييز العمل القضائي على مادته وجوهره بغض الطرف عن الهيئة التي أصدرته أو الشكل الذي يتخذه، ومن أنصار هذا المعيار الفقهاء ديجي، وبونار[2].

ونحن نذهب مع الرأي الغالب في الفقه والذي يأخذ بالمعيار الشكلي في تمييز العمل القضائي، وتبعًا لذلك فإن القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي تُعد قرارات إدارية يطعن عليها أمام القضاء الإداري بدعوى تجاوز

---

[1] من أنصار الفريق الأول جيز، لوران، وفالين، بينما من أنصار الفريق الثاني كلًا من فيزيوز، وجا كيمار، مشار إليهم لدى د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص٧١ – ٧٢.

[2] د. اسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٩٦ – ٩٨؛ د. نادية بغو، نوال مرابط، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص١٦.

السلطة، وهو الموقف الذي تبناه صراحة المشرع سواء في مصر أم في الكويت، حيث فرض رقابته على تلك القرارات من خلال دعوى الإلغاء باعتبارها قرارات إدارية.

ونخلص مما سبق أنه لكي يحوز الحكم على حجية الأمر المقضي به ينبغي أن يكون عملًا قضائيًا مكتمل الأركان، أما ما يصدر عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي فهو لا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا وفقًا للمعيار الشكلي، ونتيجة لذلك فإن ما تصدره الجهة الإدارية من قرار بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه -إذا تبين لها عدم مشروعيته- هو قرار إداري لا يحوز حجية الأمر المقضي، وبالتالي فإن هذه الحجية لا تثبت إلا لأحكام الإلغاء الصادرة عن الجهات القضائية[1].

الفرع الرابع

أن يكون الحكم غير قابل للطعن

من أوجه الاختلاف الأساسية بين الحجية النسبية والحجية المطلقة للحكم، أن الحجية النسبية تنتج أثرها بمجرد صدور الحكم ولو كان قابلًا للطعن عليه بأحد طرق الطعن العادية أو الغير العادية، أو طُعن عليه فعلًا، أما الحجية المطلقة فلا تنتج أثرها الإيجابي إلا عندما يصبح الحكم غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهذه قاعدة شبه مستقرة في الفقه والقضاء الجنائي، إذ لا تلتزم المحكمة المدنية بالحكم الجنائي إلا إذا كان باتًا[2].

---

[1] في نفس المعنى د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص١٠٠.

[2] ينصرف اصطلاح الحكم البات إلى الحكم الذي استنفدت بشأنه كل طرق الطعن العادية وغير العادية إلا ما كان منها غير مقيد بميعاد، مثل اعتراض الغير في القانون الفرنسي، والتماس إعادة

أما فيما يتعلق بحكم الإلغاء فيثور التساؤل، هل يكتفى لاكتساب الحجية المطلقة أن يكون الحكم نهائيًا أم يلزم أن يكون باتًا؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا التفرقة بين إعمال حجية أحكام الإلغاء في مواجهة الجهات القضائية الأخرى وبين إعمالها في مواجهة الجهة التي أصدرت الحكم بالإلغاء.

ففي مواجهة الجهات القضائية الأخرى، -كالقضاء الجنائي- فإن إعمال الحجية يخضع لنفس المبدأ المقرر في حجية الجنائي على المدني، وعليه لا تلتزم تلك الجهات بأحكام الإلغاء إلا إذا استنفدت كل أوجه الطعن عليه وأصبحت باتة. ويمكن تبرير ذلك بأن الحجية المطلقة مؤداها التزام المحكمة بمضمون الحكم وعدم مناقضته في قضائها في الدعوى المنظورة أمامها، وأنه من غير المقبول إلزام المحكمة باحترام الحكم وبناء قضائها عليه، إذا كان هذا الحكم مهددًا بالزوال، وإلا انهار الأساس القانوني الذي تبني عليه قضائها. أما في مواجهة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فقد يكون من الصعب تعليق الحجية على صيرورة الحكم باتًا. فإذا رفعت دعوى إلغاء أمام محكمة أول درجة وقضت فيها بإلغاء القرار ثم طُعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا، وأثناء نظر الطعن أقيمت دعوى تعويض عن القرار أمام نفس المحكمة التي أصدرت حكم الإلغاء، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى التعويض حتى تقضي المحكمة العليا في الطعن، فلا يوجد هنا سند للإيقاف[1].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كانت الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، فإنه بالنسبة لما عداها من أحكام ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكمًا قضائيًا قطعيًا، وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطًا وثيقًا

النظر في القانون المصري، فلا يقبل أن تعلق حجية الحكم على استنفاد وجه للطعن غير مقيد بميعاد، إذ معنى ذلك القضاء كليًا على فكرة الحجية.

[1] د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٨.

بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، فلا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالًا وثيقًا والتي لا يقوم المنطوق بدونها"[١].

ومن جانبها قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها بأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لحين الفصل في طلب الإلغاء مؤقت بطبيعته وينتفي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بالقضاء في موضوع الدعوى[٢].

وفي تقديرنا أن حكم الإلغاء يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، وعليه تلتزم به الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان قابلًا للطعن فيه. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجهة التي أصدرته أن تعيد النظر فيه وينبغي عليها الالتزام بما جاء فيه في أية دعوى ذات صلة بالقرار الذي قُضي بإلغاءه، كأن ترفع أمامها دعوى تعويض عن القرار الملغي، أما إذا طُعن على حكم الإلغاء أمام المحكمة العليا، فلا يمكن التمسك به إلى أن يفصل في الطعن. وبالنسبة لإعمال الحجية أمام الجهات القضائية الأخرى، فيمكن القول إن حكم الإلغاء يحوز حجية مطلقة، ومن منطلق ذلك يمكن أن يخضع لذات الاعتبارات التي يخضع لها الحكم الجنائي[٣].

المطلب الثالث

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٣ق، جلسة ٢٠|٦|٢٠٢١م.

[٢] حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٣ إداري، جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤م، مجلة القضاء والقانون، س٣٦، الجزء الثاني، ص٣٠٢.

[٣] في نفس المعنى د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص١١٨ – ١١٩؛ د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص١٠٢ – ١٠٣.

نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

الحديث عن نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يتطلب تسليط الضوء على مدى شمول الحجية لحكم الإلغاء الكلي والجزئي، ومدى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كاستثناء على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

الفرع الأول

شمول الحجية لحكم الإلغاء الكلي والجزئي

أولًا: حجية حكم الإلغاء الكلي:

بمجرد صدور الحكم بالإلغاء فإن القرار الإداري يصبح معدومًا في مجمله وبكل آثاره، ويعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، ويعني ذلك أن الحكم الصادر بالإلغاء يسري بأثر رجعي وذلك استثناءً من مبدأ عدم الرجعية[١].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على مبدأ الحجية المطلقة لحكم الإلغاء الكلي، حيث قضت بأن "الحُجية التي يكتسبها الحُكم الصادر بالإلغاء تؤتى آثارها بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغائه إلغاءً كاملًا أو مُجردًا، أو بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغاء جُزء منه، فيما يختص بهذا الجُزء ولا تتسع هذه الحُجية ليندرج ضمنها قرارات أخـــرى سابقة أو لاحقه للقرار المقضي بإلغائه"[٢].

---

[١] لمزيدٍ راجع: د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٥٩١-٥٦٥.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٣٣٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ٥|٤|٢٠٢١م.

وفي ذات السياق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري قد يكون مجردًا شاملًا لجميع أجزاء القرار فيعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع من شملهم، وقد يكون جزئيًا منصبًا على خصوص معين يتحدد على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء"[1].

ثانيًا: حجية حكم الإلغاء الجزئي:

جدير بالذكر أن حالات الإلغاء الجزئي غالبًا ما تتعلق بالقرارات الفردية ذات الصلة بالوظائف العامة؛ كأن تصدر الإدارة قرارات بترقية أو بتعيين بعض الموظفين مع وجود من هم أولى منهم بالترقية أو بالتعيين، ومع صلاحية الشخص الذي عين أو رقي للتعيين أو الترقية، فيطعن بناء على ذلك على القرار مدعيًا أنه أحق؛ وبالتالي -في هذه الحالة- تكون مصلحته في أن يتم تعيينه أو ترقيته، فيقضي لقضاء الإداري بإلغاء القرار الصادر بالتعيين أو الترقية لمخالفة القانون. وغالبًا ما ينصب الإلغاء الجزئي على جزء معين من القرار الإداري وهو الجزء المعيب، ويترتب على الحكم بالإلغاء انعدام هذا الجزء واعتباره كان لم يكن[2]؛ **ولكن قد يستحيل تنفيذ حكم الإلغاء الجزئي في حالتين:**

الأولى: إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء ينصب على الإلغاء الكلي.

---

[1] حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١١ إداري، جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧م، القسم الخامس، المجلد التاسع، ص٤٢٢.

[2] د. ذكي محمد النجار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٩٩. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٤٩، ٣٥٠. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي، مرجع سابق، ص٥٩٢ وما بعدها.

الثانية: إذا طلب في عريضة الدعوى وجاء قرار القاضي برفض الدعوى؛ بسبب استحالة الاستجابة لهذا الطلب نظرًا لارتباطه بأجزاء القرار المطعون فيه ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيتعذر الفصل بين الجزء المطلوب إلغاءه وبقية أجزاء القرار[١].

الفرع الثاني

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كاستثناء على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

أولًا: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يقصد باعتراض الغير (طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه، أو أنه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصمًا فيه، أو كان ممثلًا فيه بنائب وصدر الحكم بناء على غش وتواطؤ منه)[٢].

وعمومًا يشار إلى الغير باعتباره "كل شخص أجنبي عن المركز القانوني"، أو باعتباره أي شخص يتمتع بحماية خاصة؛ مضمونها استطاعته التمسك بعدم سريان العمل القانوني تجاهه؛ أي عدم حجية المركز القانوني الجديد عليه، والغير في الدعوى أو الخصومة: هو كل شخص لا يكون طرفًا ولا ممثلًا فيها، لا أصالة ولا وكالة. ويمكن القول بأن اعتراض الغير يمثل وسيلة أو أداة لمن يتعدى إليه الحكم باعتباره غير ممثل في الخصومة، والذي يقصد من اعتراضه اتقاء أثار الحكم له، والحصول على حكم قضائي بأن لا حجة للحكم الأول عليه؛ ومن ثم يعتبر اعتراض الغير بمثابة طعن يرفع إلى المحكمة

---

[١] د. بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣١.

[٢] عائشة غنادرة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٤٠٩.

التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى، رغم أن الحكم الصادر فيها يعد حجة عليه، وطعن الخارج عن الخصومة -كما يرى الفقه- وسيلة ضرورية للدفاع عن تصرف الإدارة الأول المطعون فيه (القرار الإداري المطلوب إلغائه) [1].

ثانيًا: موقف التشريع والقضاء المصري والكويتي من اعتراض الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء:

لم ينص المشرع المصري على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، بل أورده مدمجًا مع طريق التماس إعادة النظر، حيث نصت المادة ٢٤١ من القانون المذكور على أنه: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية ... (٨) "لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم". وعلى هذا النحو جعل المشرع المصري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حالة من حالات التماس إعادة النظر.

وبالنسبة لموقف القضاء المصري، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى رفض طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث جاء في أحد أحكامها بأن .. "وحيث

---

[1] راجع في ذلك:

- د. احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م، ص٢٥١ – ٢٥٥.
- د. احمد سلامة بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٩٧ – ٢٠٠.

مثبت في: علاء ابراهيم محمود الحسين، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الإلغاء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة ٢٠١٥، ١٣٠ وما بعدها.

أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون القائم قبله في المادة (٤٥٠) وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلًا في الخصومة وإن لم يكن خصمًا ظاهريًا فيها، فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض، وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج من الخصومة، وجعل هذه الحالة سببًا لالتماس إعادة النظر في الحكم"[1].

وعن موقف المشرع الكويتي، فقد نص في الفقرة الأولى من ١٥٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م، على أنه:

"يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

ومن جانبها أكدت محكمة التمييز على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يعتبر طريقًا من طرق الطعن، بل هو من قبيل التدخل في الخصومة، حيث قضت بأن "النص في المادة ١٥٨ من قانون المرافعات على أنه: "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله الجسيم" يدل على أن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفًا في الخصومة، لا يعتبر طريقًا من طرق الطعن في الحكم من المحكوم عليه، إنما هو في واقع الأمر من قبيل التدخل في الخصومة وإن كان يقع بعد صدور الحكم

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣١٨٣ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨م.

فيها خوله المشرع لمن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى، بشرط أن يثبت المعترض غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطئه أو إهماله الجسيم..."[1].

ومن منطلق ما سبق، يمكن القول بأن القانون أو القضاء المصري رفض جعل اعتراض الخارج عن الخصومة استثناء على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، أما في الكويت وعلى الرغم من أن محكمة التمييز لم تتطرق لاعتراض الخارج عن الخصومة في نطاق أحكام الإلغاء، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقه على حكم الإلغاء، ولاسيما أن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة تمس الغير، وقد يضر بحقوقه. ولذلك يرى جانب من الفقه وتحقيقًا للعدالة أن اعتراض الغير في النظام الكويتي يُعد استثناءً نسبيًا على الحجية المطلقة لحكم إلغاء القرار الإداري، فإذا صدر الحكم لصالح المعترض فإنه يسري لفائدته فقط دون الخصوم أو أي شخص آخر[2].

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث فكرة "حجية الحكم" في دعوى الإلغاء في مبحثين؛ بيّنا في المبحث الأول ماهية حجية الأمر المقضي به وأهميتها، وطبيعتها، وعناصر الحكم الذي تثبت له هذه الحجية، ثم التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي تختلط به. ثم تناولنا في المبحث الثاني فكرة "الحجية المطلقة لحكم الإلغاء"، مستعرضين فيه مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وشروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، ونطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء. **وعليه؛ فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، لعلّ أهمها:**

أولًا- النتائج:

---

[1] حكم محكمة التمييز في الطعون ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨م.

[2] د. عادل ماجد بورسلي، آثار الحكم في دعوى الإلغاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٣، ص١٥٠ – ١٥٢.

١. أن حجية الأمر المقضي تتجلّى في أثرين: أحدهما سلبي وهو عدم جواز إعادة النظر في الدعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها، حتى ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى، والثاني ايجابي: وهو متعلق باحترام ما قضي به وهذا الأثر يسرى أيضًا في مواجهة الخصوم والقاضي.
٢. تكمن أهمية حجية الأمر المقضي في دورها الفاعل في ثبات المراكز القانونية؛ وذلك للحافظ على استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع.
٣. إمعانًا في الحد من خطورة قاعدة حجية الأمر المقضي؛ أتاحت كافة التشريعات طرق طعن غير عادية، ومنها على سبيل المثال: النقض والتماس إعادة النظر في القانون المصري، وأيضًا التمييز والتماس إعادة النظر في القانون الكويتي.
٤. هناك فوارق بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي تختلط به مثل قوة الأمر المقضي (حيث أن حجية الأمر المقضي تلتصق بالحكم القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية أي بالمعارضة أو الاستئناف) وكذلك مثل القوة التنفيذية (فحجية الأمر المقضي هي صفة للحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بواسطة القضاء، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم أو الأمر أو في غيره من السندات تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري).
٥. حجية الأمر المقضي به هي قاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية. وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرعين؛ المصري والكويتي.
٦. تتصل حجية الأمر المقضي اتصالًا وثيقًا بالنظام العام تحقيقًا المصلحة العامة ولضمان حُسن سير العدالة، ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها وللحيلولة من تجديد المنازعات بشأنها دون طائل. وهو ما قضت به محكمة التمييز الكويتية.
٧. تثبت حجية الحكم حتى ولو أخطأت المحكمة التي أصدرته في تطبيق القانون، ولو كان خطؤها في الحكم في مسألة متعلقة بالنظام العام؛ حيث إن حجية الأحكام تعلو على قواعد النظام العام، وإذا كان الحكم مشوبًا بأي عيب من العيوب التي يكون جزاؤها بطلان الحكم فلا تزول عنه حجيته، إلا إذا طعن فيه بإحدى الطرق المقررة للطعن في الأحكام، وألغي بناء على هذا الطعن، أما الأحكام المعدومة فلا تحوز حجية.

٨. تمتد الحجية لأسباب الحكم أو وقائعه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا، ومن ثم لا يمكن للمنطوق أن يقوم بدونها، أما ماعدا ذلك من أسباب أو وقائع فإنها لا تحوز حجية الشيء المقضي به.
٩. استقر التشريع والفقه والقضاء في معظم النظم القانونية -كالمصري والأردني على سبيل المثال- على إقرار الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء، وأن ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة (غير قاصرة على أطراف الدعوى) هو تطبيق للقاعدة الاستثنائية للحجية. وأن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تنصب على حكم الإلغاء دون سواه؛ بحيث يحوز الحكم على الحجية في مواجهة الكافة.
١٠. يجب لقيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء توافر عدة شروط منها: أن يكون الحكم صادرًا من محكمة مختصة، وأن يكون الحكم صادراً بالإلغاء، وأن يكون الحكم مكتمل الأركان، وأن يكون الحكم غير قابل للطعن.
١١. أن الحجية تشمل حكم الإلغاء الكلي والجزئي؛ إذ أن كل من المشرعين المصري والكويتي لم يفرقا -فيما يتعلق بالحجية- بين الحكم الصادر بالإلغاء الكلي أو الجزئي.
١٢. رفض القانون أو القضاء المصري جعل اعتراض الخارج عن الخصومة استثناء على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، أما في الكويت وعلى الرغم من أن محكمة التمييز لم تتطرق لاعتراض الخارج عن الخصومة في نطاق أحكام الإلغاء، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقه على حكم الإلغاء، ولاسيما أن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة تمس الغير، وقد يضر بحقوقه.

ثانيًا- التوصيات:

١. ينبغي للهيئات التشريعية -لا سيما في الكويت- الاهتمام بدعوى الإلغاء، وعدم ترك أي مجال للخلاف بشأن هذه الدعوى -وسيما فيما يخص حجية الحكم- وذلك نظرًا لما تمثله دعوى الإلغاء من أهمية بالغة في مجال حماية الحقوق والحريات.
٢. إذا كان النظام الكويتي قد أتاح فكرة اعتراض الغير كاستثناء نسبي على الحجية المطلقة لحكم إلغاء القرار الإداري؛ فإننا نوصي المشرع الكويتي بضرورة التوفيق بين أمرين: الأول ضمان إحكام فكرة اعتراض الغير كاستثناء على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وذلك للحفاظ على الغرض من فكرة الحجية في ذاتها وعدم إفراغها من مضمونها

ومراعاة تعلقّها بالنظام العام، والثاني: وإذ يعمل المشرع على إحكام الاستثناء المتعلق بفكرة اعتراض الغير، فإنه ينبغي له أن يضع في اعتباره ضرورة مدّ نطاق دعوى الإلغاء إلى الغير، لكي يستفيد منها كل من هو في ذات المركز القانوني. وكل ذلك حماية للحقوق، والحريات، والمراكز القانونية، واستقرارها.

٣. قد يكون من المناسب لتحقيق الغرض من فكرة "الحجية" التي يكتسيها الحكم الصادر في دعوى الإلغاء (وهي الحفاظ على استقرار المراكز القانونية) التوسع في تطبيق دعوى الإلغاء والحد من قيود رفعها؛ إذ لا يمكن الحفاظ على المراكز القانونية من دون الالتجاء لدعوى الإلغاء وما يترتب عليها من حجية تحوزها الأحكام الصادرة عنها.

٤. ولضمان فاعلية حجية أحكام الإلغاء لجميع الأطراف؛ ينبغي للمشرع النص على فترة زمنية معقولة لتنفيذ احكام الإلغاء، وذلك للحد من التراخي في التنفيذ ومن ثم ضياع الحقوق وإفراغ الحجية من مضمونها.

٥. يبدو من الملائم لفاعلية أحكام الإلغاء الحائزة لحجية الأمر المقضي به، ضرورة تفعيل دور القاضي الإداري، ومنحه السلطات اللازمة لمواجهة امتناع جهة الإدارة واستهتارها بالأحكام الحائزة لهذه الحجية.

المراجع

أولًا- المؤلفات الفقهية

١. د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م.

٢. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م.

٣. د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

٤. د. أحمد سلامة بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٦. د. إدوارد غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دون ناشر، ١٩٨١م.

٧. د. إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٣م.

٨. د. بسام محمد أبو ارميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

٩. د. بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة الكويت –مصر-فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد٥، عدد٢٠، ٢٠١٧م.

١٠.د. جورجي شفيق ساري، الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس، ٢٠٢١م.

١١.د. حافظ جعفر إبراهيم، حجية الأمر المقضي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم – السودان، ٢٠٠١م.

١٢.د. ذكي محمد النجار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الأزهر للطباعة، ١٩٩٦م.

١٣.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون تاريخ.

١٤.د. سليمان مرقس، طرق الإثبات، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

١٥.د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

١٦.د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

١٧.د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، دعوى الإلغاء في القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٨.د. عادل ماجد بورسلي، آثار الحكم في دعوى الإلغاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٣م.

١٩.د. عائشة غنادرة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٨م.

٢٠.د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

٢١.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– الجزء الثاني، دون ناشر، ١٩٦٨م.

٢٢.د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.

٢٣.د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

٢٤.ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣م.

٢٥.د. علاء إبراهيم محمود الحسين، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الإلغاء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة ٢٠١٥م.

٢٦.د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٢٧.د. عمر محمود سليمان المخزومي، ومحمد مصطفى عيادات، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد ١٩ن عدد٣، ٢٠١٩م.

٢٨.د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٢٩.د. فارس بوحديد، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٦م.

٣٠.د. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الاداري، دون ناشر، ١٩٨١م.

٣١.الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دون ناشر، ١٩٨١.

٣٢.د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣٣.د. محمد الشيخ عمر، قانون الإجراءات المدنية السوداني، الطعن وإجراءات التنفيذ، الخرطوم ١٩٩٥م.

٣٤.د. محمد تحسين حسين الجبوري، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها –دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٦م.

٣٥.د. محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٦.د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، ١٩٤٠م.

٣٧.د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة، مكتبة طريق العلم، عمان ٢٠١٣م.

٣٨.د. نادية بغو، نوال مرابط، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٢٠م.

٣٩.د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٤٠.د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٤م.

٤١.د. وفاء بو الشعور، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٠م.

ثانيًا- أحكام القضاء

أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية

- الطعن رقم ٥٢٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩م.
- الطعن رقم ٢٩٧٣٦ لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠١٧|١١|٢٦م.
- الطعن رقم ١٠٤٣٤ لسنة ٧١ق، ٢٠١٨/٤/٢١م.
- الطعن رقم ٨٧٧٣٥ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٦م.
- الطعن رقم ٢٣١٨٣ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠١٩|١٢|٢٨م.
- الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٢٠/١/١٨م.
- الطعن رقم ٨٩٣٠ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٨م.
- الطعن رقم ٤٦٣٣٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٢١|٤|٥م.
- الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٣ق، جلسة ٢٠٢١|٦|٢٠م.

أحكام محكمة التمييز الكويتية

- الطعن رقم ١٩٩٧/٣٨٨ إداري، جلسة ١٩٩٨/٦/١٤م.
- الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١١ إداري، جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧م.
- الطعون رقم ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٠١/١٧٧ عمالي، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨م.
- الطعن رقم ٨٤٣، والطعن رقم ٢٠٠٣/٨٥٩ إداري، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.
- الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧م مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧م.
- الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٣ إداري، جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤م.
- الطعنين رقم ٥٨، ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤م.
- الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١١ق، جلسة ٢٠١٣/١/١٦م.
- الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠١١ق، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠م.

- الطعن رقم ١١٥٨/ ٢٠١٤م، مدني جلسة ٢٠١٥/٥/١٣م.
- الطعن رقم ٢٠١٣/١١٦٢م، مدني جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢م.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الملخص (باللغة العربية)	١
الملخص (باللغة الانجليزية)	٢
المقدمة	٣
تمهيد	٣
أهمية البحث	٣
هدف البحث	٤
إشكالية البحث	٤
منهجية البحث	٤
خطة البحث	٤
المبحث الأول: ماهية حجية الأمر المقضي به	٦
المطلب الأول: مفهوم حجية الأمر المقضي به	٦
الفرع الأول: تعريف حجية الأمر المقضي به	٦
الفرع الثاني: أهمية حجية الأمر المقضي به	٩
الفرع الثالث: التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض الأفكار القانونية التي تختلط به	١٣
أولًا: حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي	١٣
ثانياً: حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية	١٤

ثالثًا: حجية الأمر المقضي واستنفاد سلطة القاضي بالنسبة لمسألة معينة	١٥
المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي به وعناصر الحكم التي تثبت لها هذه الحجية	١٧
الفرع الأول: طبيعة حجية الأمر المقضي به	١٧
الفرع الثاني: عناصر الحكم التي تثبت لها الحجية	٢١
أولاً: منطوق الحكم	٢١
ثانياً: أسباب الحكم	٢٢
المبحث الثاني: الحجية المطلقة لحكم الإلغاء	٢٥
المطلب الأول: مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء	٢٥
الفرع الأول: تعريف الحجية المطلقة لحكم الإلغاء	٢٥
الفرع الثاني: التمييز بين الحجية المطلقة والحجية النسبية	٢٨
المطلب الثاني: شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء	٣١
الفرع الأول: أن يكون الحكم صادرًا من محكمة مختصة	٣٢
الفرع الثاني: أن يكون الحكم صادرًا بالإلغاء	٣٤
الفرع الثالث: أن يكون الحكم مكتمل الأركان	٣٦
الفرع الرابع: أن يكون الحكم غير قابل للطعن	٣٨
المطلب الثالث: نطاق الحجية المطلقة لحكم الإلغاء	٤١
الفرع الأول: شمول الحجية لحكم الإلغاء الكلي والجزئي	٤١
أولًا: حجية حكم الإلغاء الكلي	٤١
ثانيًا: حجية حكم الإلغاء الجزئي	٤٢

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	٤٣
أولًا: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	٤٣
ثانيًا: موقف التشريع والقضاء المصري والكويتي من اعتراض الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء	٤٥
خاتمة	٤٧
أولًا- النتائج	٤٧
ثانيًا- التوصيات	٤٩
المراجع	٥٠
الفهرس	٥٥